فتتعدى من غير تراخٍ بل في حينه ومنها حروف الجر فالباء للالصاق
فيما دخل عليه الباء فهو الملصق به وتصحب الاثمان حتى لو قال
اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا لان
المقصود من الالصاق هو الملصق والملصق به تبع بمنزلة الآلات
فيصح الاستبدال به اي بذلك الكر بشيء آخر قبل القبض ولو
كان مبيعا لما جاز الاستبدال قبل القبض بخلاف ما اذا اضاف العقد
الى الكر فقال اشتريت منك كر حنطة جيدة بهذا العبد يكون سلما
ولا يجوز الا مؤجلا لانه اضاف الشرا الى الكر فيكون مبيعا
والمبيع يشترط وجوده لصحة البيع واذا لم يكن موجودا يكون دينا
والمبيع الدين يكون سلما ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي
حر يقع على الحق بحق يكون اخباره ملصقا بالقدوم حتى لو
اخبر كاذبا لا يعتق بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم
فهذا يقع على مطلق الخبر حتى اذا اخبره صادقا او كاذبا ان فلانا
قدم يعتق العبد لانه لم يوجد في كلامه ما يدل على الالصاق فان
قلت ان مع اسمها وخبرها قائم مقام المفعول الثاني
فلا بد فيه من تقدير الباء لان المفعول الثاني لا يجيء بدونه
فلا يبقى الفرق قلت سلمنا انه بتقدير الباء ولكن لا نسلم
عدم الفرق لان ان مع اسمها وخبرها تضمن الاسناد وهو لا يقتضي
الصدق ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق يشترط
تكرار الاذن في كل خروج لان الباء للالصاق وهو يقتضي ملصقا
وملصقا به فيكون تقديره الا خروجا ملصقا باذني
فيكون المستثنى منه نكرة في موضع النفي لان الشرط في معنى النفي
تقديره لا تخرجي خروجا الا خروجا باذني وصار كل خروج
بهذا الوصف فاذا خرجت بغير اذنه حنث ويكون هذا من قبيل
لا اكل الا اكلا لان المقدر كالملفوظ لا من قبيل لا اكل كما يجيء من ان الاكل الملفوظ

عليه

عليه بالفعل لبس حمام ولهذا لا يجوز تخصيصه فظهر ان ما ذكره فيما
الكشف رحمه الله من ان الفعل يثبت ولا المصدر لغة وهو نكرة في
موضع النفي فيعم لبس كما ينبغي بخلاف قوله ان خرجت من الدار
الا ان آذن لك فانت طالق فلا يحمل على الاستثناء لان الاذن غير
مجانس للخروج فيحمل مجازا على الغاية لمناسبة ان الغاية قصر
لامتداد المغيا وبيان لانتهائه كما ان المستثنى قصر للمستثنى
منه وبيان لانتهاء حكمه فيكون معناه الى ان آذن فيكون الخروج
ممنوعا الى وقت وجود الاذن وقد وجد مرة فارتفع المانع قال
الفراء رحمه الله تعالى يجب لانه بمنزلة الا باذني وهذا اشبه لان
الارتكاب الى تقدير الباء وان كان قليلا كما روي عن رؤبة رحمه الله
اذا قيل له كيف اصبحت قال خير اي بخير وكما قيل الله في موضع القسم
واريد بالله اشهر من ارتكاب المجاز فان قلت حذف حرف الجار
مع ان شائع لم لا يكون الباء محذوفا هاهنا اي الا بان آذن فيصير
بمنزلة الا باذني قلت قولنا الا خروجا باذني كلام مستقيم
بخلاف قولنا الا خروجا ان آذن لك فانه مختل لا يعرف له استعمال
وانما وجوب الاذن لكل دخول في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم فمستفاد من القرينة العقلية واللفظية وهي
قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي فان قلت ان مع المضارع
بمعنى المصدر والمصدر يقع حينا كما تقول آتيك خفوق النجم اي
وقت خفوق النجم فيكون تقديره لا تخرجي وقتا الا وقت اذني فيجب
لكل خروج اذن قلت على هذا التقدير يحنث ان خرجت مرة اخرى
بلا اذن وعلى التقدير الاول لا يحنث ولا يحنث بالشك كذا قالوا ولكن
لقائل ان يقول قوله الا وقت اذني ليس بعام حتى يثبت الحكم في الجميع
بخلاف قوله الا خروجا لانه موصوف بصفة عامة ولو يريد بقوله
الا وقت اذني قولنا الا وقت آذن لك فيه لصار عاما لكن الجواب